



**القواعد التنظيمية والإجرائية لحضور المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية
لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم بالجامعة**

النص المعتمد من اللجنة الدائمة لمراجعة اللوائح الداخلية والقواعد التنظيمية بالجامعة

في جلستها (الثالثة والعشرون) من العام الجامعي 1442هـ

والمعقودة في 18 جمادى الثاني 1442 هـ

• أولاً: الضوابط العامة:

يكون حضور ومشاركة أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم للمؤتمرات والندوات والملتقيات العلمية التي تقام داخل المملكة أو خارجها

وفق الضوابط العامة الآتية:

- 1) إمضاء سنة واحدة على الأقل في العمل في الجامعة.
- 2) موافقة مجلسي القسم والكلية /المعهد المختصين وموافقة رئيس الجامعة للفعاليات المقامة داخل المملكة.
- 3) موافقة مجلسي القسم والكلية /المعهد المختصين وتأييد رئيس الجامعة وموافقة رئيس مجلس الجامعة للفعاليات المقامة خارج المملكة.
- 4) كون المرشح على رأس العمل وقت تقديم الطلب، وألا يكون معاراً، أو مندوباً، أو متفرغاً لدراسة اللغة.
- 5) ألا يكون المؤتمر في فترة التفرغ أو الاتصال العلمي.
- 6) كون موضوع الفعالية (المؤتمر أو الندوة أو الملتقى العلمي)، متناسباً مع التخصص العلمي لعضو هيئة التدريس أو مسؤوليات عمله الفعلية.
- 7) كون الجهة المنظمة للفعالية مؤسسة متخصصة كالجامعات أو الكليات، أو مراكز البحوث العلمية المتخصصة، أو الجمعيات العلمية، أو الهيئات المتخصصة، أو أي جهات أخرى تعتمد عليها عمادة الموارد البشرية في الجامعة.
- 8) إجادة عضو هيئة التدريس اللغة الرسمية للمؤتمر أو الندوة أو الملتقى العلمي، أو توفر ترجمة فورية لفعاليات المناسبة.

9) ألا تتجاوز مدة الحضور أو المشاركة في الفعالية خمسة أيام.

10) ألا يترتب على الحضور أو المشاركة إخلال بالواجبات الوظيفية كالمحاضرات الدراسية أو الاختبارات أو التكاليفات، ويكون تقدير ذلك للرئيس المباشر.

11) ألا يكون المرشح للفعاليات التي تقام في الفصل الصيفي مكلفاً بالتدريس في الفصل الصيفي، ولا يعد حضور عضو هيئة التدريس للمؤتمرات والندوات في أثناء العطلات والإجازات الرسمية قطعاً للعطلة أو الإجازة.

12) وصول طلب الحضور أو المشاركة إلى عمادة الموارد البشرية مكتملاً قبل ثلاثين يوماً على الأقل من بدء الفعالية إذا كانت تقام داخل المملكة، وقبل خمسة وأربعين يوماً على الأقل إذا كانت الفعالية تقام خارج المملكة.

13) يشترط في الأبحاث المقبولة للمشاركة في المؤتمرات والندوات أن يدون عليها اسم الجامعة كاملاً مع الاسم المختصر وفق الصيغة المعتمدة في الجامعة، وأن يكون هو الانتماء الأول للباحث إن كان يتبع لأكثر من جهة.

14) يشترط في الأبحاث - لغرض الموافقة على الحضور بدون مشاركة ببحث - أن تكون منشورة أو حاصلة على قبول للنشر وفق ما يلي:
أ. في أي من المجالات المدرجة في قاعدة بيانات (Scopus) أو شبكة العلوم (Web of Science)، ويستثنى أعضاء هيئة التدريس في التخصصات

الشرعية والعربية المتخرجون من جامعات تدرس باللغة العربية من شرط النشر في هذه القواعد.

ب. ألا تكون الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر قد استخدمت لغرض الحضور لمؤتمر سابق وفقاً لأحكام هذه القواعد.

15) تحقيق الشروط الإضافية المنصوص عليها في الجدول (1) المرفق والمبينة أمام كل حالة.

16) لا يحق للمرشح الذي تمت الموافقة على مشاركته في المؤتمر أو الندوة العلمية الاعتذار عن الحضور إلا بعذر مقبول، ويتم احتساب ترشيحه من الفرص المتاحة له في حال عدم قبول عذره.

17) تقديم عضو هيئة التدريس المشارك في المؤتمر أو الندوة أو الملتقى العلمي تقرير مهمة علمية (إلكترونياً) بعد الانتهاء من حضور الفعالية إلى القسم العلمي خلال أسبوعين من تاريخ العودة، ويعرضها في ورشة عمل في حال طلب القسم العلمي ذلك.

• ثانياً: المفاضلة بين الطلبات:

- 1) تجري الموارد البشرية المفاضلة بين الطلبات المكتملة الواردة إليها بشكل شهري على الأكثر، ووفقاً للنقاط المحسوبة من خلال النظام.
- 2) تكون المفاضلة بين طلبات المشاركة أو الحضور لمؤتمر أو ندوة أو ملتقى علمي حسب المعايير الآتية والنقاط المخصصة لكل معيار:

م	معيير المفاضلة	النقاط
1	المشاركة ببحث	10
2	سبق نشر بحث أو قبول البحث للنشر في آخر سنتين (حسب ما ورد في الفقرة 14 من (أولاً) الضوابط العامة)	10
3	عدم سبق المشاركة أو الحضور في السنة المالية.	5
4	الحضور أو المشاركة في مؤتمر أو ندوة دولية.	5
5	إتقان لغة المؤتمر أو الندوة أو الملتقى العلمي.	5

- 3) تتم المفاضلة حسب النسب المخصصة من الميزانية المرفقة في جدول (١) لحالات الحضور والمشاركة كل على حدة.
- 4) إذا تساوى المرشحون في نقاط المعيار رقم (1) أو رقم (٢)، فيقدم من لم يشارك بالنسبة لمعيار رقم (1) أو يحضر بالنسبة لمعيار رقم (2) خلال مدة أطول.
- 5) إذا تساوى المرشحون في المفاضلة في جميع المعايير السابقة، فيقدم الأسبق تقديماً بناء على وقت ورود المعاملات الخاصة بهذه الطلبات إلى عمادة الموارد البشرية.
- 6) يستثنى من المفاضلة الطلبات المقدمة لحضور المؤتمرات والندوات والملتقيات العلمية بدون التزام مالي على الجامعة.

7) يستثنى من المفاضلة - ما عدا النسب المخصصة من الميزانية - الطلبات المقدمة لحضور المؤتمرات والندوات والملتقيات العلمية من الأستاذ المساعد في أول سنتين من تعيينه لمرة واحدة حسب جدول (1) المرفق.

• ثالثاً: إجراءات الترشيح لحضور المؤتمرات والندوات والملتقيات العلمية:

- 1) يقوم المرشح بتعبئة نموذج طلب المشاركة، ويرفق به المستندات اللازمة (إلكترونياً).
- 2) يعرض طلب المشاركة أو الحضور على مجلسي القسم العلمي والكلية ./ المعهد لينظر في الطلب، ويوصي بكل مجلس بما يراه وفقاً لأحكام هذه القواعد، ويحال إلى عمادة الموارد البشرية عبر النظام المعتمد في الجامعة.
- 3) تدرس عمادة الموارد البشرية الطلب للتأكد من اكتماله، وبعد إجراء المفاضلة تقوم برفع الطلب إلى رئيس الجامعة للموافقة عليه. إذا كانت المشاركة داخل المملكة، فإن كانت المشاركة خارج المملكة فيرفع الطلب إلى رئيس مجلس الجامعة لأخذ الموافقة عليه بناء على تأييد رئيس الجامعة.

• رابعاً: المستندات المطلوبة لدراسة طلب المشاركة أو الحضور:

- 1) النموذج الإلكتروني الخاص بطلب المشاركة في الفعاليات العلمية.
- 2) نسخة من الدعوة التي تلقاها المرشح للمشاركة في الفعالية أو نسخة من نشرة المؤتمر أو نسخة (PDF) من واجهة الموقع الإلكتروني للفعالية متضمنة عنوان الفعالية، وأهدافها، والجهة المنظمة لها.
- 3) ملخص للورقة أو البحث الذي سيشترك به المرشح، إذا كان الحضور يتضمن مشاركة علمية.
- 4) شهادة أو إفادة تثبت حضور المرشح آخر فعالية تمت الموافقة على مشاركته أو حضوره فيها لمن سبق له الحضور أو المشاركة، بالإضافة إلى صورة من تقرير مهمة علمية المقدم وفقاً للفقرة (17) من (أولاً) من هذه القواعد.

• **خامساً: المستحقات المالية: بناءً على موافقة صاحب الصلاحية في الجامعة على مشاركة وحضور عضو هيئة التدريس**

للمؤتمر أو الندوة أو الملتقى العلمي:

وبحسب المتاح في بنود الميزانية، فيمكن أيصرف لمن يحضر مؤتمراً أو يشارك فيه كامل المستحقات المالية الآتية أو بعضاً منها وتحدد من الموارد البشرية وفقاً للجدول (1) المرفق قبل الرفع إلى صاحب الصلاحية لأخذ الموافقة:

أ. تذكرة سفر ذهاباً وإياباً بالدرجة المنصوص عليها وفق الدرجة العلمية مع تذكرة للمحرم إذا كان عضو هيئة التدريس من شطر النساء في الجامعة.

ب. رسوم التسجيل بالمؤتمر أو الندوة بحد أقصى ثلاثة آلاف دولار أمريكي (\$ 3000) أو ما يعادلها بالريال السعودي.

ج. انتداب لعضو هيئة التدريس المشارك في المؤتمر أو الندوة وفقاً للجدول (1) المرفق، وبما يتوافق مع اللوائح والأنظمة والتعليمات المنظمة لذلك.

• **سادساً: لا تشمل هذه الضوابط ما يلي:**

(1) حضور المؤتمرات والندوات والملتقيات السنوية أو الدورية لمن يمثلون الجامعة، بحكم اختصاص مهامهم وأعلمهم المكلفين بها من إدارة الجامعة.

(2) حضور المؤتمرات والندوات والملتقيات السنوية أو الدورية ممن يتم ترشيحهم من قبل رئيس الجامعة بحكم اختصاص مهامهم وأعمالهم المكلفين بها من إدارة الجامعة.

(3) تصرف المستحقات المالية الواردة في هذه القواعد لمن يحضر المؤتمرات والندوات والملتقيات السنوية أو الدورية وفقاً لأحكام البند (خامساً) ولا تدخل مشاركتهم ضمن العدد المحدد للمشاركات السنوية.

• مرفق الجدول (1): الضوابط الخاصة بالمنظمة لحضور ومشاركة أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم في الجامعة:

النسبة المخصصة	الشروط الإضافية	الالتزامات			الحالة	م
		الانتداب	رسوم المؤتمر	التذاكر		
		-	-	-	حضور المؤتمر بدون التزام مالي.	1
10%		✓	✓	✓	حضور مؤتمر لأستاذ المساعد في أول سنتين من تعيينه لمرة واحدة.	2
10%	- التخصصات الشرعية: أن يكون قد نشر بحثاً أو حصل على قبول للنشر في أي من المجالات الصادرة عن مؤسسة معتمدة أكاديمياً. - التخصصات الأخرى: إذا كان قد نشر بحثاً أو حصل على قبول للنشر، في قاعدة بيانات (Scopus) أو شبكة العلوم (Wos).	✓	✓	✓	الحضور الأول في السنة المالية دون المشاركة ببحث لمن سبق له النشر أو قبل بحثه للنشر في السنة المالية الحالية أو سنة قبلها.	3
10%	يشترط لحضور مؤتمر للمرة الثانية (دون مشاركة ببحث) - التخصصات الشرعية والعربية: أن يكون قد نشر بحثاً أو حصل على قبول للنشر لبحثين في أي من المجالات الصادرة عن مؤسسة معتمدة أكاديمياً. - التخصصات الأخرى: إذا كان قد نشر بحثاً أو حصل على قبول للنشر، في قاعدة بيانات (Scopus) أو شبكة العلوم (Wos). - أن يكون النشر أو القبول للنشر في السنة المالية نفسها أو السنة التي قبلها فقط. - أن تكون الأبحاث المنشورة لم تستخدم لغرض الحضور لمؤتمر سابق وفقاً لأحكام هذه القواعد.	✓	✓	✓	الحضور الثاني في السنة المالية دون المشاركة ببحث لمن سبق له النشر أو قبل بحثه للنشر في السنة المالية الحالية أو السنة التي قبلها فقط.	4
40%		✓	✓	✓	المشاركة الأولى ببحث في السنة المالية.	5
5%	- ألا يكون مبتعناً داخلياً أو خارجياً. - أن يكون ذلك مرة واحدة خلال الرتبة.	✓	✓	✓	مشاركة المعيد ببحث	6
5%	-ألا يكون مبتعناً داخلياً أو خارجياً. - أن يكون ذلك مرة واحدة خلال الرتبة.	✓	✓	✓	مشاركة المحاضر ببحث	7
15%		✓	✓	✓	المشاركة الثانية ببحث في السنة المالية.	8
5%		-	✓	✓	المشاركة الثالثة فما فوق في السنة المالية ببحث	9